يرد ما بقي ويرجع بنقصان عيب ما باع كما قال
زفر ولو اشترى بيضا اوقثا اوجوزا او قسما
او بطيخا او كسرا ووجد فاسدا فان كان ينتفع
به مع فساده بان يصلح لاكل بعض الناس يرجع
بنقصان العيب ولا يرده مطلقا وقال الشافعي
يرده اذا كسر مقدارا لا بد منه للعلم
بالعيب لنا هذا اذا علم بالعيب بعد الكسر
ولو علم قبله فكسر لا يرجع به والا اي وان
لم يجده فاسدا منتفعا به بل وجده غير منتفع
به اصلا يرجع بكل الثمن لانه ليس بما لهذا
اذا لم يكن لقشره قيمة اما اذا لم يكن لقشره قيمة
قيل يرجع بحصة اللب ويصح العقد في قشره
بحصته وقيل يرد القشر ويرجع بكل الثمن ثم
هذا اذا وجد الكل فاسدا واما اذا وجد البعض
فاسدا وهو قليل صح البيع استحسانا وان كان

الفاسد

الفاسد كثيرا لا يصح في الكل ويرجع بكل الثمن
بعد رده ثم المراد من الكثير ما زاد على النصف
بالاجماع وقيل يفسد البيع في الكل حتى لو اشترى
مائة بيضة فوجد فيها ثلاثة مذرة لا يكون
له ان يرجع بشيء اتفاقا واما اذا اشترى عشرة
من الجوز فيها خمسة خاوية قيل يجوز البيع في
الخمسة الصحيحة بالاتفاق ويرجع بنصف
الثمن وقيل يفسد البيع في الكل عند ابي حنيفة
وصح البيع في الخمسة الصحيحة عندهما بنصف
الثمن كذا في الذخيرة ولو باع المشتري
المبيع فرد المبيع عليه بعيب بقضاء بان انكر
كون العيب عنده فاثبته بالبينة او لم يقم
البينة فحلفه القاضي فابى اليمين رده
المشتري الاول على بائعه اذا برهن ان العيب كان
عند البائع الاول ولو كان الرد عليه برضاه لا

الثلث في قدر المائة
لا الكثير الذي
هو زائد على النصف
وهو الاصح وقال
بعضهم الكثير ما زاد
على ح

بالاجماع وقيل يفسد
البيع في الكل ح

Copyright © King Saud University